**المقال الرابع**

**أسباب وعلاج الفتنة الطائفية**

كتب بعض الكتّاب والمفكرين ورجال الاعلام بعض المقالات بها أفكار عن أسباب الفتنة الطائفية، أمثال الدكتور مصطفى الفقي والأستاذ مكرم محمد أحمد والأستاذ نجيب محفوظ والأستاذ أنطون سيدهم والبابا شنودة الثالث. ولكني في السطور القليلة التالية سوف أركز على بعض الأفكار حول هذا الموضوع والتي جاءت في تقرير لجنة تقصي الحقائق بمجلس الشعب سنة 1972م، وكذلك مقال الدكتور فرج فودة " الفتنة الطائفية إلى أين؟" الذي كتبه سنة 1978م.

**تقرير لجنة تقصي الحقائق بمجلس الشعب**

أصدر مجلس الشعب- بناءً على طلب رئيس الجمهورية- أمراً بتشكيل لجنة لتقصي الحقائق الخاصة بالأحداث التي حدثت بمركز الخانكة يوم 6 نوفمبر 1972، برياسة الدكتور جمال العطيفي وكيل المجلس. والحادثة هي وضع مجهولون النار في دار جمعية الكتاب المقدس، والتي يستخدمها الأقباط للعبادة والصلاة (وقد ذكرناها سابقاً). اجتمعت اللجنة في البداية بنائب رئيس الوزراء ووزير الداخلية والنائب العام. بعدها، اجتمعت ببعض المسئولين بمحافظة القليوبية (التي تتبعها الخانكة)، وبعض الأهالي، والبابا شنودة. ذهبت اللجنة إلى موقع الحادث واستمعت إلى الكثيرين من شهود الحادث، كما تلقت بعض البرقيات عن أحداث مماثلة حدثت في أماكن أخرى من البلاد. وأخيراً أصدرت اللجنة تقريراً، ذكرت فيه ثلاثة أسباب رئيسية "تولد احتكاكاً مستمراً يمكن أن يكون تربة صالحة لزرع الفرقة والكراهية وتفتييت الوحدة الوطنية" هي:

* الترخيص بإقامة الكنائس
* الدعوة والتبشير
* الرقابة على نشر الكتب الدينية

**الترخيص بإقامة الكنائس**

لايزال تنظيم بناء الكنائس وترميمها يخضع لأحكام الخط الهمايوني الصادر من الباب العالي (السلطنة العثمانية) في فبراير 1856م، والشروط العشرة التي يجب استيفاءها حتى تبنى أي كنيسة والصادرة عن وكيل وزارة الداخلية (العزبي باشا) في فبراير سنة 1934م. وكان الخط الهمايوني وقتئذ يمثل اتجاهاً إصلاحياً للأقليات الموجودة في الولايات العثمانية. أما الشروط العشرة التي وُضعت بعد الخط الهمايوني يما يقرب من الثمانين عاماً، فهي شروط لم تم مراعاتها، فلن يتم بناء أي كنيسة على الإطلاق! **وهذه الشروط أو القيود هي:**

1. هل الأرض المرغوب بناء الكنيسة عليها هي من أرض الفضاء أو الزراعة، وهل هي مملوكة للطالب أم لا؟ مع بحث الملكية من أنها ثابته ثبوتاً كافياً... وترفق أيضاً مستندات الملكية.
2. ما هي مقادير أبعاد النقطة المراد بناء الكنيسة عليها عن المساجد والأضرحة الموجودة بالناحية؟
3. إذا كانت النقطة المذكورة من أرض الفضاء، فهل هي وسط أماكن المسلمين أو المسيحيين؟
4. إذا كانت بين مساكن المسلمين، فهل لا يوجد مانع من بنائها؟
5. هل يوجد للطائفة المذكورة كنيسة بهذه البلدة خلاف المطلوب بناؤها؟
6. إن لم يكن بها كنائس، فما مقدار المسافة بين البلد وبين أقرب كنيسة لهذه الطائفة بالبلدة المجاورة؟
7. ما هو عدد أفراد الطائفة المذكورة الموجودين بهذه البلدة؟
8. إذا تبين أن المكان المراد بناء كنيسة عليه قريب من جسور النيل والترع والمنافع العامة بمصلحة الري، فيؤخذ رأي تفتيش الري. وكذا إذا كان قريباً من خطوط السكة الحديد ومبانيها فيؤخذ رأي المصلحة المختصة في ذلك.
9. يعمل محضر رسمي عن هذه التحريات ويبين فيه ما يجاور النقطة المراد إنشاء الكنيسة عليها من المحلات العمومية والمسافة بين تلك النقطة وكل محل من هذا القبيل ويبعث به إلى الوزارة.
10. يجب على الطالب أن يقدم مع طلبه رسماً عملياً بمقاس واحد في الألف يوقع عليه من الرئيس الديني العام للطائفة ومن المهندس الذي له خبرة عن الموقع المراد بناء الكنيسة به، وعلى الجهة المنوطة بالتحريات أن تتحقق من صحتها وأن تؤشر عليها بذلك وتقدمها مع أوراق التحريات.

على أي حال، تبين للجنة أن من أهم الأسباب التي تؤدي إلى الاحتكاك وإثارة الفرقة عدم وضع نظام ميسر لتنظيم هذه التراخيص دون تطلب صدور قرار جمهوري في كل حالة. ذلك أن استصدار هذا القرار يحتاج إلى وقت، وكثيراً ما تتغير خلاله معالم المكان الذي أعد لإقامة الكنيسة مثل أن يقام مسجد قريباً منه مما يخل بتوافر الشروط العشرة.

أيضاً، أشارت اللجنة إلى التناقض بين احترام سيادة القانون (الخاص ببناء الكنائس) وبين المبدأ الدستوري الخاص بحرية العقيدة وحرية إقامة الشعائر الدينية.

"ومن المناسب أن يعاد النظر في أحكام الخط الهمايوني وقرارات وزارة الداخلية... ومن ثم فإن اللجنة تقترح بإعادة النظر في نظام التراخيص بغية تبسيط إجراءاته على أن تتقدم البطريكية بخطتها السنوية لإقامة الكنائس لتدرسها الجهات المتخصصة دفعة واحدة...".

**الدعوة والتبشير**

جاء أيضاً في تقرير اللجنة أن هناك شكايات ولدت بعض الحساسيات بسبب ما يتردد أحياناً في خطب المساجد وعظات الكنائس أو إلى نشاط تبشيري تقوم به بعض الجمعيات التي لها نشاط ديني.

وأوصت اللجنة يضم المساجد الأهلية إلى وزارة الأوقاف، لأنها في العدد تفوق عدد المساجد التي تتبع الوزارة، كذلك الإشراف على الزوايا... وذلك منعاً للتجاوزات ضد الأديان الأخرى. أيضاً، تكون المطرانية أو البطريكية التي تشرف على الكنائس مسئولة عن الأداء الديني للكنائس ومراجعة أي تجاوزات تحدث ضد الأديان الأخرى. أما من جهة التبشير، فعلى جميع الجمعيات الإسلامية والمسيحية أن تعمل على حماية حرية العقيدة الدينية الخاصة بالمواطنين المصريين جميعاً. وهذه مسئولية وزارة الشئون الاجتماعية التابعة لها هذه الجمعيات، من إحكام الإشراف على القائمين على هذه الجمعيات والتأكد من نظرتهم المتسامحة للأديان وإدراكهم السليم لأحكام الدين.

**الرقابة على نشر الكتب الدينية**

لاحظت اللجنة أن بعض الكتب سواء من مؤلفين مسلمين أو مؤلفين مسيحيين، تتعرض لأحكام الدين الآخر. وأن هناك قانون المطبوعات لسنة 1936، يجيز بقرار من مجلس الوزراء، منع أي مطبوعات من التداول والتي تتعرض للأديان تعرضاً من شأنه تكدير السلم العام. وعليه، توصي اللجنة وزارة الثقافة والإعلام بوضع نظام محكم فعال ومستنير لرقابة الكتب الدينية بسعة أفق وبغير أن تتحول هذه الرقابة لتصبح سلاحاً ليشهر في وجه حرية البحث العلمي أو لإزكاء نزعات الجمود والتقليد...

**مقال الدكتور فرج فودة**

 **"الفتنة الطائفية إلى أين؟"**

في مقاله الذي كتبه سنة 1987، يبدأ الدكتور فرج فودة بتعريف الفتنة الطائفية لغوياً ثم يشير بعد ذلك إلى الحادث الذي وقع في إحدى قرى كفر الشيخ والذي فيه تم حرق منزل يجتمع فيه المسيحيين للصلاة وقتل زوجة صاحب المنزل. ويستنكر الدكتور فرج فودة تفسير السياسيين للحادث على أنه من تدبر ال CIA "وكالة المخابرات الأمريكية"!! أيضاً، يقول:" وقد يشز حزب العمل فيتهم أندية الروتاري والليونز وقياداتهم العالمية الماسونية، وقد يشذ حزب العمل فيتهم الموساد "وكالة المخابرات الإسرائيلية". ولكن الإجماع قائم على أن مسلمونا لا يأتيهم الباطل بين أيديهم وأنما يأتيهم من خارجهم..."!! ويقول إن العامل الأساسي في الفتنة الطائفية، إنما هو عامل داخلي وليس خارجي، فالمشكلة "كامنة في تلك الرياح السامة التي هبت على مصر في السنوات الأخيرة، وهي رياح الردة الحضارية المتمثلة في السعي لإقامة الدولة الدينية". ثم يتحدث عن التسامح الديني، وهل يُنسب إلى الأديان أم إلى حضارة العصر، فيقول: ".. التسامح الديني لم يكن سمة خاصة بالدول الدينية على الإطلاق، بل هو سمة حضارية تتعلق بحضارة العصر التي نحياها".

بعدها، يتحدث عن أسباب الفتنة الطائفية، ويرجعها إلى سبب رئيسي وهو سعي بعض المسلمين في مصر إلى إقامة دولة دينية إسلامية وإستجابة الرأي العام جزئياً إلى هذا السعي. أما باقي الأسباب فهي:

* إنكسار القضية القومية
* التعصب الوظيفي
* الإعلام غير الرسمي
* الخلل الدستوري
* الخط الهمايوني

**السبب الرئيسي:السعي لتحويل مصر إلى دولة دينية إسلامية**

يقول الدكتور فرج فودة عن هذا السبب:"... في تقديري هو السبب الرئيسي في الأزمات التي عاصرناها في العشرين سنة الأخيرة ....إن الدعوة لإقامة دولة دينية في مصر هي ردّة حضارية شاملة بكل المقاييس"، وهو يرى أن الإسلام دين وليس دولة. لذا، يعتبر الدولة الدينية كابوساً مخيفاً لأصحاب العقائد المختلفة، فالولاء الأساسي في الدول الدينية للدين وليس للأرض أو القومية.

والدول الدينية – في نظره- تثير قضايا مرفوضة حضارياً وإنسانياً ووطنياً مثل قضية عدم الولاية، حيث لا ولاية للذمي فليس له أن يتولى المناصب التي يكون له فيها ولاية على غيره من المسلمين مثل رئاسة الدولة والوزراء والمحافظين ومناصب الشرطة والجيش والقضاء... الخ.

وعلى الذمي أن يدفع الجزية لأن واجب الجيوش في الدولة الإسلامية هو حماية أرض الإسلام وعقيدة الإسلام... وعليه هل يمكن أن يتصور أن يبذل مسيحي حياته في سبيل هذا الهدف. ويورد مثال على دية الذمي في القتل الخطأ بأن الدية لا تكفي لشراء قاروصة سجاير وتصل نسبتها إلى واحد من عشرة الاف بالمقارنة بدية المسلم في نفس الظروف. وبالطبع لن تكون هناك حرية عقيدة.

ويرى الكاتب ضرورة أن تقوم الدولة ليس فقط بمواجهة الإرهاب أو العنف بل بمواجهة الدعوة للدولة الدينية، والتركيز على المواطنة كأساس للإنتماء للدولة... والإحتكاك للدستور والقانون... والفصل بين الدين كقضية خاصة وبين السياسة والحكم كقضايا عامة.

**الأسباب الأخرى للفتنة الطائفية**

1. **إنكسار القضية الوطنية**

بهزيمة 1967م، وموت جمال عبد الناصرسنة 1970م، انحسر الفكر القومي الذي يتجاوز النعرات الدينية. وبدأ البعض يتحدث عن أن سبب هزيمتنا في سنة 1967م، هوغضب الله علينا لتخلينا عن الإختيار الإسلامي. أيضاً، وصف البعض بأن إنتصار أكتوبر 1973م (تم وصفه بإنتصار رمضان) هو نتيجة هتاف الجنود "الله اكبر"... وقال البعض إن الملائكة كانت تشارك في الحرب. وبدأ شيخ الأزهر ينشغل برفع قوانين الشريعة إلى مجلس الشعب، وفي المقابل إنشغل البابا بدراسة أثر تطبيق الشريعة على الشعب القبطي.... وأصبح المناخ أسود والهواء ملوثاً؛ فالأغلبية تسعى لتطبيق الشريعة الإسلامية وعلى الأقلية ألا تثير مشاعر المسلمين وتكون عقبة أمام تطبيق شريعتهم واستكمال دينهم. وانقسم الشعب المصري؛ المسلمون يلتفون حول شيوخهم في المساجد والمسيحيون يلتجئون إلى الكنيسة لحل مشاكلهم. وبدأت الأزمات وتعبير "الفتنة الطائفية" وحوادثها تنتشر في المجتمع المصري.

1. **التعصب الوظيفي**

يبدو أن العرف أصبح أو كاد يصبح في عدم توليه الأقباط للمناصب العليا في الدولة، فلا يتولى قبطي أي وزارة سيادية مثل الخارجية أو الداخلية... ونادراً ما يعين قبطي محافظاً أو رئيس مدينة أو مأمور مركز... الخ، كذلك المناصب القيادية في الشرطة والجيش.

والتعصب الوظيفي مشكلة مزمنة خلال القرن العشرين. وأن الدولة تتجاوز الكفاءة في التعيين في الوظائف القيادية... حيث التعين يكون أساسه الدين وليس الكفاءة، وهذا شئ مفزع.

1. **الإعلام الرسمي**

يذكر الدكتور فرج فودة مثالاً على الإعلام الرسمي الذي يهاجم عقيدة المسيحيين؛ بأحاديث الشيخ الشعراوي في تلفزيون الدولة... حيث هاجم عقيدة التثليث وهو يفسر القرآن، كما كان يستند في أحاديثه إلى إنجيل برنابا (الذي لا يعترف به المسيحيين). أيضاً، كان يسخر من المسيحيين أنفسهم واصفاً إياهم (بإخواتنا) أو (إخواننا إياهم).

وقد علق الكاتب على إن الإعلام الرسمي قد تحول إلى إعلام ديني، حيث اتسعت مساحة البرامج الدينية على حساب باقي البرامج. وبدلاً من الإشارة إلى موعد الآذان، بدأت القنوات تذيع آذان الصلاة كاملاً، ثم بعد ذلك تطور الأمر إلى إذاعة أحاديث نبوية بعد الآذان. كذلك أفردت هيئة الإذاعة المصرية، محطة إذاعية أسمتها إذاعة القرآن الكريم لا تذاع فيها إلا البرامج الدينية.

"ولعل القارئ يتساءل عن العلاقة بين ما أذكره وبين الفتنة الطائفية، بيد أني أؤكد أن هناك علاقة وثيقة بين تراجع الإعلام الرسمي أمام التطرف الديني وبين خلق مناخ موات لرياح الفتنة الطائفية، أما أن يتحول التلفزيون أو أن تتحول الإذاعة من تلفزيون مصري أو إذاعة مصرية إلى تلفزيون إسلامي أو إذاعة إسلامية أمر يزيد من إحساس البعض بالسطوة ومن إحساس البعض الآخر بالغربة.

1. **الإعلام غير الرسمي**

أي غير الحكومي ويشمل الإعلام الحزبي والإعلام الشعبي.

**الإعلام الحزبي:** في انتخابات سنة 1984، زايدت جميع الأحزاب (ومنهم حزب الوفد وحزب التجمع) على قضية تطبيق الشريعة الإسلامية، ووضعها على رأس البرنامج الإنتخابي... ذلك لأن الكثيرين يتعاطفون مع هذا الشعار. وبالطبع تطبيق الشريعة والدولة الدينية هما شئ واحد والنتيجة إفساد الوحدة الوطنية. ولكن في إنتخاباتت سنة 1987، عدّلا الحزبان (الوفد والتجمع) عن هذا الاتجاه.

أيضاً، في سنة 1984م تحالف حزب الوفد مع الإخوان المسلمين!! كذلك، لم يكن للأقباط إلا نصيباً ضئيلاً على قوائم الاحزاب في انتخابات سنة 1985م، سنة 1987م. كما هاجمت بعض الجرائد الحزبية الأقباط.

**الإعلام الشعبي:** أوضح مثال عليه ما يمكن تسميته بظاهرة الشيخ كشك... الذي بدأ بمهاجمة جمال عبد الناصر بعد وفاته، ودافع عن جماعة الإخوان المسلمين. وقد كان خطيباً مفوهاً سليط اللسان درامياً في حديثه.. وبالطبع كانت له شعبية كاسحة تخطت مصر إلى كثير من الدول العربية والإسلامية. كانت تُسجل كل خطبة، ويطبع منها أعداد كبيرة، تصل إلى عشرة الآف نسخة من الخطبة الواحدة " يتم تداولها داخل مصر وخارجها. وتستطيع أن تسمعها في تونس والرياض وفي كوالامبور تماماً كما تسمعها في أكشاك السجائر وسيارات الركوب في القاهرة وعواصم المحافظات المصرية، وقد بلغ عدد شرائط الشيخ ما يتجاوز الخمسمائة والخمسين شريط".

ومن أمثلة الشرائط التي يهاجم فيها المسيحيين وعلى رأسهم البابا شنودة الثالث، مجموعة (شرائط القبط وشنودة)، التي من الممكن أن تشعل فتنة في جميع أرجاء البلاد. يقول في إحدى شرائطه:" يا شباب المسلمين إحذروا مصادقة النصارى إحذروا الكفار، فلو علمتم ماذا يقولون لهم في الكنائس لأسفتم كل الأسف، إعلموا هذه الوصايا وإسمعوها. يقول لهم القسيس في الكنيسة إذا حكمك المسلم إطعمه، وإذا حكمته فعلمه الأدب (يكرر العبارة)، إسمعوا الوصية الثانية يقول لهم القسيس (اذا قلبك راق للمسلم خليه بفته سوده)، إسمعوا الوصية الثالثة يقول لهم القسيس (يا شباب النصارى تعلمواالطب لتبتزوا أموال المسلمين وتكشفوا عورات نساء المسلمين وتحددوا نسل المسلمين).

1. **الخلل الدستوري**

يقول الدكتور فرج فودة إن الخلل الدستوري يأتي من مادتي 46، 2:

**مادة 46 وتنص على : حرية الاعتقاد مطلقة**

تختلف عبارة ( حرية الاعتقاد مطلقة) عن عبارة (حرية الاعتقاد الديني المطلق) ... فقد تم تفسير عبارة المادة 46 وهي حرية الاعتقاد مطلقة بأن حرية الإعتقاد الديني مستثاة أو غير مطلقة! وعليه، هذه المادة لا تحمي المسلم الذي يرتد عن دينه، كما جاء في حكم قضية البهائية الذي أصدره مجلس الدولة سنة 1952م. وهكذا لا يعاقب الشخص الذي يرتد عن دينه ويعتنق الإسلام، بينما يعاقب المسلم الذي يرتد إلى دين آخر. أي أن حرية الإعتقاد تكون في إتجاه واحد فقط وهو الإسلام. وبهذا يكون هذا النص متعارضاً مع ميثاق حقوق الإنسان الذي وقعت عليه مصر، فالمادة (18) منه تنص على ما يلي "ولكل إنسان الحق في حرية الفكر والضمير والدين وهذا الحق يوليه بالحرية في تغيير دينه أـو معتقده ويوليه كذلك الحرية في الإعراب عنها بالتكلم والممارسة والعبادة وإقامة الشعائر الدينية".

**مادة2 وتنص على: الإسلام دين الدولة**

هذا النص ليس شكلياً كما يراه البعض. ولكنه مقصوداً بألفاظه محدداً بمعناها، ملزماً الدولة بالسلوك الإسلامي. وهو يعني أن الدولة يجب أن تكون دولة إسلامية بالمعنى القديم. فيجب على الدولة أن تضرب على أيدي الملحدين وتحول بينهم وبين الإلحاد على الأقل ومعنى ذلك أن الدولة مكلفة أن تمحو حرية الرأي. وأنه يجب الرجوع إلى هيئة كبار العلماء بالأزهر في أي أمر يرونه مخالفاً للدين مثل رأياً أو كتاباً أوزياً. وقد تم إستغلال هذا النص ضد كتاب (الإسلام وأصول الحكم) حيث تم محاكمة صاحبه وتم فصله من منصبه. كما تم على أساسه محاكمة الدكتور طه حسين على كتابه (في الشعر الجاهلي).... كان هذا في العشرينات ومازال المسلسل الردئ مستمراً حتى أيامنا هذه.

1. **الخط الهمايوني**

سبق أن عالجنا موضوع الخط الهمايوني والشروط العشر لبناء الكنائس ونحن نتكلم عن لجنة تقصي الحقائق برياسة الدكتور العطيفي. فقط نورد هنا تعليق الدكتور زغيب ميخائيل على هذه الشروط:

"هذه هي الشروط العشرة أو الأغلال العشرة التي وضعت في عنق مشروعات بناء الكنائس في بعض عهود الأقليات السياسية في مصر، وبهذه الشروط أعتبرت أماكن العبادة ضمن المحال بل إنها أشد منها وأعسر. إنها شروط تعسفية الغرض منها التعجيز والصد عن بناء الكنائس وإن لم يكن فالمماطلة وتضيع الوقت والمضايقة للقائمين بمشروع بناء الكنيسة لعلهم (يزهقون) ويعدلون عن بنائها لا شئ غير هذا من شروط سخيفة كهذه لا مثيل لها في أي بلد من بلاد العالم. ما شأن مصلحة الري ومصلحة السكة الحديد في بناء الكنائس ولماذا كل هذه الأبعاد العديدة المطلوب إثباتها بين الكنيسة والمساجد والأضرحة والمحلات العمومية... الخ؟ وما معنى الشرط الثالث عن وجود الكنيسة وسط أماكن المسلمين أو المسيحيين؟ هل نحن في الهند حيث توجد أماكن خاصة بالهنود وأخرى بالمنبوذين؟ حتى هذه قد أبطلت. أم هل تريد الحكومة أن تظهر أبناء البلد الواحد متفرقين وقد جمعهم الله في وطن واحد متجاورين في المساكن؟

لاتوجد في القرى والبلاد أماكن خاصة بالمسلمين وأخرى بالنصارى وفي المدن قد يسكن في العمارة الواحدة من كل دين ومن كل ملة ومن كل جنس، فلماذا هذه التفرقة الخطرة المثيرة والمشوهة لسمعة البلاد في الداخل والخارج؟ وأغرب من هذا هو الشرط الرابع الذي يتلمس أسباب المنع حين تكون بين مساكن المسلمين (وهل يوجد مانع من بنائها)؟ أما الشرط الخامس فهو يسأل عن وجود كنيسة أخرى للطائفة بالبلدة وكأن تعدد الكنائس شر يجب منعه وهذا الشرط لا وجود له في طلب الترخيص بفتح خمّارة أو مرقص (صالة ديسكو) أما الشرط السادس فهو أغرب إذ يطلب معرفة المسافة بين البلدة وبين أقرب كنيسة في البلاد المجاورة كي يشد المصلون رحالهم إليها اذا رغبوا في الصلاة ولا داع لبناء كنيسة خاصة ببلدتهم الأسيفة. أما الشرط السابع فيسأل عن عدد أفراد الطائفة المذكورة في البلدة وهو شرط أشد غرابة من سابقية فكأنه لا حق لفئة قليلة في التعبد والصلاة وسماع الوعظ والإرشاد وهو ما لم نسمع به إلا في مصر، فقد قرأنا في الجرائد أن الحكومة اليابانية وهي حكومة لا تدين بدين سماوي صرّحت ببناء مسجد للمسلمين في إحدى مدنها بينما عددهم فيها لا يتجاوز المائة نسمة ولكن حكومتنا سامحها الله تريد أن تكون أقل كرماً وتسامحاً لأتباع الأديان المنزلة من تلك الحكومات.

وبالجملة فقد ترتب على وضع هذه الشروط الغريبة تأخير بناء عدد كبير من الكنائس في القطر المصري مما إضطر رؤساء الدين المسيحي في مصر إلى الكتابة في هذا مراراً دون جدوى".

**هذا، ورغم جهود البعض الذين كتبوا وكتبوا، ورغم اللجان والمؤتمرات التي تعالج مشاكل الأقباط وتنادي بالنسيج المصري الواحد بين المسلمين والمسيحين..... إلا أن الوضع " يبقى على ما هو عليه، وعلى المتضرر أن يلجأ للقضاء"!!**

**المراجع:**

1. الملل والنحل والإعراق- مركز ابن خلدون للدراسات الإنمائية- شركة الطباعة العربية الحديثة.
2. الأقباط ( النشأة والصراع) لملاك لوقا- مطبعة أنجيليوس.
3. وطنية الكنيسة القبطية وتاريخها المعاصر، للراهب القمص أنطونيوس الأنطوني (الجزء الثالث)- مكتبة المحبة.
4. وطنية الكنيسة القبطية وتاريخها المعاصر، للراهب القمص أنطونيوس الأنطوني(الجزء الرابع)- مكتبة المحبة.